الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث PRFU آليات تنفيذ الإلتزامات المالية الجزائية -الفلسفة والنتائج

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الجزائر بأن: د/ محمد الطاهر بلموهوب
قد شارك(ت) في أشغال المؤتمر العلمي الدولي حول "الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع" المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرقة بحث "آليات تنفيذ الإلتزامات المالية الجزائية -الفلسفة والنتائج" يوم: 11 ماي 2022 بتقنية التحاضر عن بعد بمداخلة بعنوان: إشكالية تكرار النصوص وأثرها على جودة التشريع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري-الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة نموذجا

رئيس المؤتمر

الأستاذ الدكتور / الطيب بلواضح

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
حمزة خضري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة بحث PRFU آليات تنفيذ الإلتزامات المالية الجزائية -الفلسفة والنتائج

11
ماي
2022

برنامج المؤتمر

المؤتمر العلمي الدولي حول الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع

المؤتمر الدولي حول
الصياغة القانونية
وأثرها على جودة التشريع

عبر تقنية التحاضر عن بعد Google Meet

يوم الأربعاء 11 ماي/آيار 2022

الساعة العاشرة صباحًا

افتتاح المؤتمر

التوقيت : 10:00- 10:30

تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
النشيد الوطني
كلمة الأستاذ الدكتور: الطيب بلواضح رئيس المؤتمر
كلمة الأستاذ الدكتور: حمزة خضري عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
الاعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات المؤتمر

الانتقال الى الجلسات العلمية

13:30-10:30

الجلسة العلمية الأولى

رئيس الجلسة: د/ ولهي المختار

توقيت الجلسة: 10:30- 13:00

مدة المداخلة: 10 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الإطار المفاهيمي للصياغة القانونية	د/ نبيلة عبد الفتاح قشطي	جامعة القاهرة - مصر
ادراج التعريفات في الصياغة القانونية	د/ سعاد الزروالي د/ يسين شامي	جامعة ظفار سلطنة عمان
أصول الصياغة القانونية وآليات تحسينها	د/عمرو محمد المارية	جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية
مقومات الصياغة التشريعية الجيدة	د./ نصر الدين الكاسح أ/ هيام علي ناجي	جامعة خليج السدرة - ليبيا جامعة سرت- ليبيا
الصياغة القانونية، علم أم فن؟	د/ آسيا بوعمرة	جامعة الجزائر 1
صور ومتطلبات وضوابط الصياغة القانونية	د/ أحمد مصطفى ممدوح مندور	جامعة المنوفية- مصر
مقتضيات الصياغة القانونية السليمة وأثرها على الإصلاح التشريعي	د/ محمد لخضاري	جامعة سيدي بلعباس
ضبط ماهية الصياغة القانونية	د/ غلاي حياة	جامعة تلمسان
الأسس المنهجية لضبط الصياغة التشريعية	د/حمادي عبد الفتاح	جامعة المسيلة
الصياغة القانونية بين المفهوم وآليات التطبيق	د/ فيطس السعيد	جامعة خنشلة
علم الصياغة القانونية: من التنظير إلى التطبيق	أ.د/ الطيب بلواضح	جامعة المسيلة
صياغة القاعدة القانونية بين فصاحة اللغة العربية واتقان اللغة القانونية	د/ رمضاني فاطمة الزهراء	جامعة تلمسان
ضوابط الصياغة التشريعية	د/ سماح فارة	جامعة قالمة
ضوابط جودة الصياغة القانونية واثرها على سلامة التشريع	ا.د/ محمد هاملي ط.د/ بن صديق فتيحة	المركز الجامعي مغنية
ضوابط الصياغة القانونية	د/ مقدم ياسين	جامعة المسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

أصول الصياغة التشريعية و صورها	د/ عيسى علي	جامعة تيارت
الصياغة التشريعية: فن تحويل القيم والمبادئ الى قواعد قانونية	د/ محمد لمين بن قايد علي	جامعة بومرداس
الصياغة التشريعية، قراءة في العيوب ومدارج الإصلاح	د/ يحي بدير	جامعة عين تموشنت
مبدأ الوضوح القانوني	د/ آيت عودية بلخير محمد	جامعة غرداية
وضوح القاعدة القانونية كأساس جودة التشريع	د/ ميلود بن عبد العزيز ط.د/ بوزكري نعيمة	جامعة باتنة 1
الصياغة التشريعية بين القالب والنفاذ	ط.د/ مصطفى بن لقريشي د/ مقروف محمد	جامعة المسيلة

مناقشة عامة

13:30-13:00

الجلسة العلمية الثانية

رئيس الجلسة: د/ رابعي ابراهيم

توقيت الجلسة: 10:30- 13:00

مدة المداخلة: 10 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
صور ومتطلبات وضوابط الصياغة القانونية	د/محمد المدني صالح الشريف	جامعة ظفار سلطنة - عمان
ضوابط الصياغة القانونية	د/ صابرين يوسف عبد الله الحياني	جامعة البيان - العراق
متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على العدالة القضائية	د/ أحمد جبريل العويطي	فلسطين
الإطار المفاهيمي للصياغة القانونية	د/ ميادة صلاح الحو	جامعة طنطا - مصر
صياغة القاعدة الدستورية	أ.د/ علواش فريد	جامعة سطيف 2
اللغة ودورها في تحقيق جودة الصياغة القانونية	ط.د/ لوشان أشراف	جامعة باتنة 1

صياغة النص القانوني بين متطلبات جودة التشريع وشروط الصائغ	د/ سنوسي علي	جامعة تيارت
قواعد الصياغة ومقومات جودة التشريع	د/ بلعباس أمال	المركز الجامعي مغنية
تأثير الظروف الاستثنائية على بناء النصوص القانونية – الصياغة الدستورية أنموذجا-	د/ قادري توفيق د/ غانس حبيب الرحمان	جامعة المدية جامعة خميس مليانة
جودة الصياغة القانونية ودورها في عملية التفسير القانوني	د/ شرقي صالح الدين	جامعة باتنة 1
إشكالية تكرار النصوص وأثرها على جودة التشريع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري-الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة نموذجا	د/ محمد الطاهر بلموهوب	جامعة المسيلة
الصياغة الجيدة للنصوص الجنائية: دراسة في التشريع الجزائري	أ.د/ عبد الحليم بن مشري د/ أقوجيل نبيلة	جامعة بسكرة
ضوابط صياغة النصوص الجنائية: ضمانة من أجل تحقيق الأمن القانوني	د/ حسام بوحجر	جامعة قالمة
الصياغة القانونية للنص الجنائي بين التفسير الضيق والغاية من التشريع	د/ جيلالي الحسين	جامعة غليزان
ضوابط الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الجنائية	د/ الوافي سعيد	جامعةالمسيلة
الجوانب الشكلية في صياغة النصوص القانونية في ظل النظام القانوني الجزائري	د/ بـرزوق حـاج	جامعة مستغانم
الشكليات والتقنيات المفروضة عند تحرير النص القانوني ودورها في تحسين التشريع وجودته	د/ محمد لعمري د/ محمد دربال	المركز الجامعي النعامة
الهيئات المشرفة على الصياغة القانونية ودورها في ضمان تحقيق الأمن القانوني	ط.د/ فلاح زهرة د/ علوش صابرة	جامعة سعيدة
دور الصياغة القانونية في ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي لقانون الاستثمار الجزائري	د/ موشارة حنان د/ مقيمي ريمة	جامعة قالمة
متطلبات صياغة النصوص الدستورية وتطبيقاتها في التعديل الدستوري لسنة 2020	د/ مولود بركات	جامعة برج بوعريريج
ضوابط الصياغة القانونية للقاعدة الدستورية	د/ شرماط سيدعلي د/ بن حميش عبد الكريم	جامعة تيسمسلت
مظاهر وأسباب عدم جودة الصياغة القانونية	د/ سعيد دالي ط.د/ أحمد جبلاحي	جامعة المدية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مناقشة عامة

13:30-13:00

الجلسة العلمية الثالثة

رئيس الجلسة: د/ مقدم الياسين

توقيت الجلسة: 10:30- 13:00

مدة المداخلة: 10 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
أثر الصياغة القانونية الجيدة على الإصلاح التشريعي	د/ محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب	فلسطين
إشكاليات تصنيف النصوص القانونية	د/ أشرف محفوظ	مصر
الرقابة الدستورية على الصياغة التشريعية	أ.د/ حسينة شرون	جامعة بسكرة
محدودية دور البرلمان في عملية صياغة القاعدة القانونية	د/ بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة
دور مجلس الأمة والمجلس الدستوري الجزائريان في صياغة القوانين	د/ فيصل بوصيدة	جامعة سكيكدة
أثر اللغة على الصياغة القانونية (اللغة العربية أنموذجا)	ط.د/ امال بن علي	جامعة البليدة 2
التزام بالمراحل الدستورية المقررة إلصدار التشريع كضمان لجودة صياغة القوانين	د/ بن غربي ميلود	جامعة الجلفة
دور الرقابة الدستورية في ضبط الصياغة القانونية للنصوص التشريعية في الجزائر	د/ محمد البرج د/ أحمد البرج	جامعة غرداية
مساهمة الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في تحقيق جودة النص التشريعي	د/ حكيم تبينة	جامعة بسكرة
دور رقابة الدستورية في صياغة القاعدة القانونية: التحفظات التفسيرية أنموذجا	ط.د/ نادية كامل	جامعة قسنطينة 1
مساهمة مؤسسة العدالة الدستورية في تصويب الصياغة القانونية (تجربة المجلس الدستوري في الجزائر- أنموذجا)	د/ عبد العزيز برقوق	المركز الجامعي تيبازة
دور مجلس الدولة الجزائري في ضمان جودة الصياغة القانونية	د/ ناجي حكيمة	جامعة تبسة
رقابة المحكمة الدستورية على صياغة التشريعية في الجزائر آلية لتحقيق الأمن القانوني	ط.د/ سميرة حناشي	جامعة بجاية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إشكالات صياغة اللوائح والنصوص التنظيمية بالجزائر: دراسة في هندسة صياغة القواعد القانونية الادارية ــ الابعاد و الحلول ــ	د/ بوترعة سهيلة	جامعة البويرة
دور مجلس الدولة الجزائري في ضمان جودة النصوص القانونية: الواقع والآمال	د/ بوزيد بن محمود ط.د/ حمزة سلام	جامعة برج بوعريريج
أنواع النصوص التشريعية في النظام القانوني الجزائري وخصوصية كل نوع من حيث الصياغة والشكل	د/ ميرة وليد	جامعة المسيلة
آليات إعداد النصوص القانونية في التشريع الجزائري بين بين مقتضيات الإجراء وواقع الإسناد	د/ نهى شروف	جامعة سكيكدة
عيوب الصياغة القانونية ودور الهيئات المشاركة في التشريع في الحد منها في الجزائر	د/ ذبيح عادل	جامعة المسيلة
الرقابة الدستورية على الصياغة القانونية سبيل لتحقيق الأمن القانوني	د/ رابعي ابراهيم	جامعةالمسيلة
أثر الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على جودة الصياغة القانونية كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة	د/ جغام محمد ط.د/ خان محمد رضا	جامعة بسكرة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

مناقشة عامة

13:30-13:00

الجلسة العلمية الرابعة

رئيس الجلسة: د/ حسين العيساوي

توقيت الجلسة: 10:30- 13:00

مدة المداخلة 10 دقائق

عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
الاشكاليات المتصلة بدمج النصوص الدولية صلب التشريع الوطني	أ/ عبدالرزاق حنيني	وزارة العدل / الجمهورية التونسية
دور فن الصياغة في حيوية دور القاضي المدني (دارسة مقارنة)	د/ مروى عبد الجليل شنابة	جامعة دجلة - العراق
التجربة الجزائرية في صياغة النص القانوني: بين الوضوح والغموض	أ.د/ الكاهنة إرزيل	جامعة تيزي وزو
أثر التجارب الدولية في مجال الصياغة التشريعية على جودة التشريع	د/ بن بوعيشة شهيناز	جامعة البليدة 2
متطلبات ضبط الصياغة القانونية لرسائل النية في مرحلة المفاوضات العقدية وأثر ذلك على التكييف القانوني لهذه الرسائل	د/ عبد الرزاق وهبه سيد أحمد محمد ط.د/ بوكريريس سهام	كليات عنيزة المملكة العربية السعودية جامعة تلمسان
أثر الترجمة على وضوح القاعدة القانونية في القانون الجزائري	د/ حسين العيساوي	جامعة المسيلة
La rédaction des textes juridiques en Algérie entre le monolinguisme consacré et le bilinguisme de fait صياغة النصوص القانونية في الجزائر بين أحادية اللغة المكرسة و الثنائية اللغوية الواقعية	Dr. BARKAT Djohra	Universite Abderrahmane MIRA – Bejaia, ALGERIE
النص القانوني في الجزائر بين الضوابط اللغوية للصياغة و إشكالية ازدواجية اللغة القانونية	د/ أمينة عديد	المركز الجامعي ميلة
اثر ترجمة المصطلح القانوني على جودة الصياغة القانونية	ط.د/ دنيا الوناس أ.د/ محمد بلعيساوي	جامعة سطيف 2
مظاهر إعتلال الصياغة القانونية في التشريع الجزائري	د/ عبد الله لعويجي	جامعة باتنة 1
التجربة الفقهية لصياغة فقه العقود أساليبها وخصائصها وأثرها على الصياغة التشريعية المعاصرة	د/ حمزة بونعاس	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
محاكاة الصياغة التشريعية للصياغة الشرعية تحقيقا للاستقرار القانوني	د/ براهمي حنان	جامعة بسكرة

القانون المقارن والصياغة القانونية – متطلبات التوفيق بين عملية الاقتراض وجودة الصياغة	ط.د/ حميدي رضوان	جامعة المسيلة
دور غايات القانون في تحقيق الصياغة المرنة	د/ محي الدين بن عبد العزيز	جامعة باتنة 1
الصياغة المرنة للنصوص القانونية وسلطة القاضي عند تطبيقها	د/ نواصرية الزهراء	جامعة عنابة
نحو إعادة النظر في الإصطلاحات القانونية الأساسية	د/ بوبشطولة ياسين	جامعة سطيف 2
إشكالية عدم جودة صياغة النصوص القانونية ومتطلبات إصلاحها	د/ مخلوفي مليكة	جامعة تيزي وزو
اثر التطور العلمي على الصياغة القانونية	د/ عيساوي فاطمة	جامعة البويرة
متطلبات الصياغة القانونية وأثرها في تعزيز ثقة المواطن بالدولة	د/ حجاب عائشة	جامعة المسيلة

مناقشة عامة

13:30-13:00

جلسة اختتام المؤتمر

توقيت الجلسة: 13:30- 14:00

قراءة التوصيات
كلمة المؤتمرين من خارج الوطن
كلمة المؤتمرين من داخل الوطن
الاعلان عن الاختتام الرسمي لفعاليات المؤتمر

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نشكر جميع المؤتمرين على مشاركتهم
وتمنياتنا لكم بالموفقية والنجاح

جامعة المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي حول إشكالية الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع

إشكالية تكرار النصوص وأثرها على جودة التشريع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري . الإجراءات المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة نموذجا .

الدكتور : بلموهوب محمد الطاهر أستاذ محاضر (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة

Mohamedtahar.belmohoub@univ-msila.dz

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان أحد أهم العيوب التي تشوب النصوص القانونية وهو الصياغة المتكررة للنصوص وتأثير ذلك على جودة التشريع، وقد انصبت الدراسة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالتحديد النصوص المتعلقة بالإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية . تكرار النصوص . جودة التشريع . قسم شؤون الأسرة

The problem of repetition of texts and their effect on the quality of legislation in the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure is the procedure followed before the Family Affairs Department as a model..

Summary:

This research paper aims to identify the most important flaws in legal texts, i.e. the repetition of texts and their impact on the quality of legislation. The study focused on the Algerian Code of Civil and Administrative Procedure and specifically on the provisions on procedures before the Department of Family Affairs.

Keywords: The Code of Civil and Administrative Procedure - repetition of texts - quality of legislation - the Family Affairs Department.

مقدمة:

يعد التشريع أداة فعالة في تحقيق أي إصلاح سياسي واجتماعي واقتصادي في أية دولة لمساهمته في تنظيم المجتمعات في شتى جوانب الحياة.

وقد أدركت المجتمعات الحديثة أن حسن صياغة التشريع يعد مقوما أساسيا من مقومات الإدارة الرشيدة وركنا جوهريا للارتقاء بالدولة والنهوض بها، لذا تحرص على توفير مقومات صياغة جيدة لتشريعاتها المختلفة باعتبارها اللسان الناطق بجوهر النص القانوني، وبقدر نجاحها أو فشلها يكون حظ هذا النص من النجاح أو الفشل، لهذا فإن الصياغة القانونية تعد أكثر أهمية من القاعدة القانونية نفسها.

ورغم ما تبذله الجهات المختصة بصياغة التشريع من جهود كبيرة من أجل إخراج تشريع واضح ودقيق يفهمه كل من القاضي والمتقاضي، إلا أن التشريع لا يخلو من عيوب النقص والغموض والتكرار.

هذا الأخير سيكون محل دراستنا في هذه الورقة البحثية التي تسلط الضوء على أحد أهم التشريعات ضمن منظومتنا القانونية الجزائرية وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 وبالتحديد بعض مواد الكتاب الثاني منه المتضمنة الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة كنموذج لبقية نصوصه، متناولين الإشكالية الآتية:

- ما هي مواطن تكرار النصوص المتعلقة بالإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة ؟ وما تأثيرها على جودة التشريع؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الورقة البحثية إلى قسمين رئيسين تناول الأول خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعرض الثاني لمواطن تكرار النصوص المتعلقة بقسم شون الأسرة وبين ثناياه أثر ذلك على جودة التشريع، وتناولت الخاتمة ما خلصت إليه هذه الورقة البحثية من نتائج وتوصيات.

أولا–خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية فرعا هاما من فروع القانون كونه يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد الطرق والوسائل الواجب اتباعها للحصول على الحق الموضوعي، ويقوم هذا القانون بتنظيم وظيفة القضاء ويحدد اختصاص الجهات القضائية وتشكيل المحاكم وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها وطرق تنفيذها.[1]

ويتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الخصائص بعضها عامة شأنه فيها شأن فروع القانون الأخرى وبعضها خاصة به لوحده.

1–الخصائص العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

باعتباره مجموعة من القواعد القانونية يتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذات الخصائص التي تميز باقي القواعد القانونية وهي:

أ–قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد سلوك اجتماعي:

لا يوجد قانون إلا حيث يوجد المجتمع أين تتشعب العلاقات بين أفراده وينتج عن ذلك الكثير من المنازعات نظرا لتضارب المصالح الفردية والفيصل في تنظيم هذه العلاقات وحل هذه المنازعات هو وجود قواعد قانونية ومن بينها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذه القواعد لا توجه إلى الأفراد على سبيل النصح والترغيب، بل تفرض عليهم فرضا إما أمرا أو نهيا.[2]

وباعتبارها قواعد سلوك اجتماعي فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليد البيئة الاجتماعية فهي قواعد متطورة لا تتسم بالجمود بل تساير وتواكب تطور المجتمع وتطور المعاملات وهو ما كرسه المشرع في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، الذي يرى البعض أنه حاول تفادي الثغرات والمشاكل التي كان يثيرها القانون القديم منها ما يعود إلى سوء الترجمة ومنها ما يعود إلى أسلوب الاختصار مع نقص الوضوح والدقة[4].

ب–قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية عامة ومجردة:

يقصد بعمومية القاعدة القانونية وتجريدها أنها لا تخص واقعة محددة بعينها ولا شخصا معينا بالذات، بل هي تبين الشروط اللازم توافرها في الواقعة التي تنطبق عليها والأوصاف التي يستعين بها الشخص الذي تخاطبه، بحيث تنطبق هذه القاعدة على كل شخص توافرت فيه هذه الأوصاف أو على كل واقعة استجمعت هذه الشروط وبعبارة أخرى أن القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها.[5]

ومثال ذلك نص المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: " يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة"، فكل من يحضر قاعة الجلسات خاصة أطراف الخصومة يكون مطالبا بالهدوء ومراعاة الوقار الواجب للعدالة التي يمثلها القاضي وقتذاك، كأن لا يرفع الصوت أكثر مما يتطلبه سماع الرجل العادي وأن لا يتلفظ بكلمات غير لائقة[6]، فهذه قاعدة عامة

ومجردة لا تخص قضية بعينها بل تشمل جميع القضايا وليست خاصة بقاض معين بل تسري في حق جميع القضاة بصفتهم ممثلين للعدالة.

ويترتب على خاصيتي العمومية والتجريد مجموعة من النتائج أهمها:[7]

- تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون دون تحيز لشخص معين وهذا من شأنه تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع.
- اعتبار القواعد القانونية عامة ومجردة يسهل تطبيقها لأن الأشخاص يحترمون القواعد التي تنطبق على المجموع.
- تحقيق العمومية والتجريد غاية عملية ذلك لأنه من المستحيل عمليا إصدار قرارات فردية تنظم سلوك كل شخص على حدة.

جـ- قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملزمة:

يقصد بإلزامية أي قاعدة قانونية أن تكون مقترنة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة المختصة جبرا على من يخالف مقتضاها، وهو بمعنى آخر القصاص من المخالف لحكم القانون كي يكون عبرة لمن تسول له نفسه سلوك مسلكه.

وإذا كان الهدف من اقتران القاعدة القانونية بجزاء يعطيها صفة رادعة تؤكد سلطان القانون فإن احترامها قد يرجع أيضا إلى اقتناع المخاطبين بها وشعورهم بأن القانون ضرورة اجتماعية لابد منها لحماية النظام في المجتمع والسير بالجماعة نحو التقدم، لا عن رهبة وخوف من الجزاء الذي ينتظرهم عند مخالتها.[8]

ويتميز الجزاء الذي يرتبط بالقواعد القانونية بأنه مادي ومحسوس فهو يختلف عن الجزاء في قواعد الأخلاق والمجاملات التي يكون الجزاء فيها معنويا لا يتعدى تأنيب الضمير واستنكار المجتمع كما أن الجزاء توقعه سلطة عامة مختصة في الجماعة على خلاف ما كان سائدا في المجتمعات القديمة حيث كان المضرور يقتضي حقه بنفسه دون مراعاة التوازن بين الضرر والجزاء.[9]

ولما كان الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية كان من الطبيعي أن يتخذ صورا متعددة طبقا لتعدد القواعد القانونية التي تعرضت للانتهاك، ومن هنا كان لكل فرع من فروع القانون نوعا من الجزاءات تناسبه وتحقق الغاية من قواعده، فباعتبارها قواعد إجرائية فإن الجزاء عند مخالفة قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتمثل في بطلان الإجراءات أو عدم قبولها شكلا.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت مجموعة من البيانات التي يجب أن تتوفر عليها عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا كالجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى واسم ولقب المدعي وموطنه وغيرها من البيانات الضرورية.

ومثال ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 64 من القانون ذاته التي حصرت حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها في انعدام الأهلية للخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.[10]

2-الخصائص الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

يتميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجموعة من الخصائص التي لا يشترك فيها مع باقي فروع القانون الأخرى ومن أهمها:

أ- قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون شكلي:

اتجه أغلب الفقه إلى اعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا شكليا لأنه يرسم للأفراد طرق الالتجاء إلى القضاء ويحدد أوضاعا خاصة ومواعيد محددة لمباشرة هذا الحق حتى تبقى الحقوق الموضوعية في مأمن عن عبث الخصوم وتحكم القضاة، ويقصد بالشكل الوسيلة فقانون الإجراءات المدنية والإدارية ينظم وسيلة الحماية القضائية بينما يعد القانون الموضوعي غايتها، فمبدأ الشكلية هو المسيطر على قواعد هذا القانون المنظم لوسيلة الحصول على هذه الحقوق بمعرفة القضاء، فقد فرض هذا القانون على الأفراد مراعاة مجموعة من الإجراءات الشكلية عند طرح النزاع على الجهات القضائية كما فرض على القضاة في كثير من الحالات من تلقاء أنفسهم التقيد بشكليات معينة عند الفصل في النزاع.[11]

ومثال ذلك ما اشترطه المشرع من شكلية في عريضة افتتاح الدعوى التي نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي عريضة الطلاق بالتراضي الذي جاءت بها المادة 429 من القانون ذاته وغيرها.

ب-قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون إجرائي:

تقسم القواعد القانونية إلى قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، وعند الإخلال بالقواعد الموضوعية يتم إعادة الفعالية لها عن طريق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو قانون إجرائي لإعمال القانون الموضوعي في الحياة الاجتماعية، فالقانون الإجرائي هو قانون إلزامي يبين للأفراد طرقا تكفل حماية حقوقهم في حالة تعرضها للاعتداء ويبين للقضاء مجموعة القواعد الإجرائية التي تبين وسائل الالتجاء إليه، وحتى يقوم بوظيفته على أكمل وجه يجب أن تكون هذه الوسائل واضحة وسهلة وبسيطة تمكن القاضي من حماية حقوق الأطراف بأسرع وقت وأقل التكاليف.

وبذلك يرتبط قانون الإجراءات المدنية والإدارية ارتباطا وثيقا بدور القاضي في المجتمع فينعكس عليه إيجابا أو سلبا، فكلما كانت قواعده بسيطة وسهلة وواضحة وغير غامضة أو معقدة كلما مكن القاضي من تحقيق العدالة في المجتمع بأقصر الطرق وأقل التكاليف وانعكس ذلك على الحياة الاجتماعية من توفير الثقة مما يشيع في المجتمع الأمن والطمأنينة وهي أساس كل تطور وازدهار اقتصادي واجتماعي.[12]

جـ-الطبيعة المختلطة لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

تتسم قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بطبيعة مختلطة فبعضها ينتسب إلى دائرة القانون العام باعتبارها قواعد عامة تتعلق بتنظيم السلطة القضائية وهي سلطة عامة تمثل جانبا من نشاط الدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان مما يجعل دور القاضي دورا إيجابيا لأن الخصومة لا تهدف إلى حماية حقوق الأفراد فحسب، بل إلى جانب ذلك تتعلق باستعمال مرفق القضاء فتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق حسن سير العدالة برد الاعتداء الذي يقع على الحقوق والمراكز القانونية في المجتمع ويعكر السلم الاجتماعي، وبعضها الآخر ينتسب إلى دائرة القانون الخاص باعتبارها تنظم الإجراءات أمام المحاكم التي تطبق قواعد القانون المدني والقانون التجاري وغيرها من فروع القانون الخاص أين يكون دور القاضي سلبيا في الخصومة المدنية باعتبارها ملكا لأصحابها فلا يجوز له أن يتدخل فيها وإلا مس بمبدأ الحياد.[13]

هذه الطبيعة المختلطة لقواعد هذا القانون توجب أن تكون قواعده سهلة بسيطة واضحة لا يكتنفها غموض ولا لبس ولا تكرار حتى تؤدي الغرض الذي فرضت من أجله في تحقيق السلم الاجتماعي عن طريق حماية مرفق القضاء الذي يعد من أهم ركائز قيام الدولة.

ثانيا–مواطن تكرار النصوص القانونية في الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة.

يعرف تكرار النصوص بأنه إيراد عبارات زائدة أو مكررة لا معنى لها في صياغة النص تؤدي إلى إرباك معناه والاختلاف في فهمه والتكرار من العيوب التي تؤثر سلبا على مضمون القاعدة القانونية فتزيد من غموضها وصعوبة تفسيرها، كما أنها تؤثر سلبا على شكل القاعدة القانونية فينتفي عنها صفة الاختصار والإيجاز الضروريتين لحسن سلامة إخراج القاعدة القانونية.[14]

ومن صور التكرار في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون التكرار في كتابين مختلفين أو أن يرد التكرار في نصوص كتاب واحد وهو ما سنتناوله كالآتي:

1–تكرار النصوص في كتابين مختلفين:

سنتعرض في هذا النوع من التكرار إلى حالتين:

الحالة الأولى: الفصل في الدعوى في آجال معقولة.

نصت المادة 457 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمندرجة ضمن الفصل الأول من الباب الأول المعنون " في الإجراءات الخاصة بالمحكمة وفي الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام والمنتمية إلى الكتاب الثاني في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية على ما يأتي " ينظر في الاستئناف ويفصل فيه في غرفة المشورة في آجال معقولة".

والاستئناف المقصود في هذه المادة هو استئناف الأمر الاستعجالي الصادر بخصوص طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية.

ويعد الفصل في الدعاوى في آجال معقولة من المبادئ القضائية التي تناولها المشرع في الأحكام التمهيدية لهذا القانون وبالتحديد في الفقرة الرابعة من المادة 03 منه التي جاء فيها: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة".

وهذا المبدأ أكد عليه المشرع في القانون الأساسي للقضاء، وفي مدونة أخلاقيات مهنة القضاء[15]، وهو يتعلق بجميع الجهات القضائية وبجميع الدعاوى العادية منها والاستعجالية.

وفي اعتقادنا أن هذا التكرار لا مبرر له حتى وإن فسره البعض أنه على سبيل التأكيد فلماذا يتعلق بالدعوى الاستعجالية دون غيرها من الدعاوى العادية، ولماذا الولاية بالذات؟

وكما هو معلوم فإن المبادئ العامة في التقاضي عديدة كالمساواة أمام القضاء والحق في التقاضي والوجاهية والعلنية وغيرها، فلماذا لا يتم التأكيد عليها مثلما هو الحال في هذه المادة ؟

الحالة الثانية: الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة .

بينت المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة حسب طبيعة كل نزاع وقد تكرر الحديث عن هذه المنازعات في المادة 40 من القانون ذاته على النحو الآتي:

أ–دعاوى الطلاق أو الرجوع: جاء في صياغة المادة 426 أن المحكمة المختصة هي مكان وجود المسكن الزوجي، في حين عبر عنها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 40 بمسكن الزوجية.

ب–دعاوى الحضانة: جاء في صياغة المادة 426 أن المحكمة المختصة هي مكان ممارسة الحضانة وهي ذات الصياغة التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة 40.

جـ–دعاوى النفقة الغذائية: جاء في صياغة المادة 426 أن المحكمة المختصة هي موطن الدائن بها وهي تكرار لذات الصياغة التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 40.

د–دعاوى الميراث: جاء في صياغة الفقرة الثانية من المادة 40 أن المحكمة المختصة في مواد الميراث هي موطن المتوفى وتكررت هذه الصياغة في نص المادة 498 التي استعملت مصطلح التركة وبينت أن المحكمة المختصة هي موطن المتوفى حتى وإن وجدت بعض أملاك التركة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

والغريب أن المشرع لم يتناول منازعات الميراث ضمن أحكام المادة 426 وأفرد لها مادة مستقلة هي المادة 498 ولا مبرر لذلك.

لقد كان بإمكان المشرع أن يحصر جميع المنازعات المتعلقة بالأسرة ويبين حدود اختصاصها الإقليمي في نص واحد لكن ما أكثر التكرار في هذا القانون وهو ما أطال قامة هذا الأخير حسب ما ذهب إليه الأستاذ سائح سنقوقة[16].

2–تكرارالنصوص ضمن الكتاب الواحد:

تضمن الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتضمن الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية العديد من النصوص المكررة نوردها على النحو الآتي:

الحالة الأولى: في الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

أ–الدعاوى المتعلقة بالولاية: نص عليها المشرع في المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يختص بها قسم شؤون الأسرة وأعاد تكرارها في المواد 474، 476، 477، 478، والمتضمنة على التوالي المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر، المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية وإدارتها، المنازعات المتعلقة بحسابات الولاية من قبل القاصر بعد بلوغه أو ترشيده والمنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز، وقد أشار إلى هذا التكرار المخل والذي لا مبرر له الأستاذ عبد الرحمان بربارة لأن مضمون هذه المواد جاء في سياق متصل مع أحكام الولاية التي تدخل ضمن اختصاص قاضي شؤون الأسرة وبالتالي يعود لهذا الأخير النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالولاية على أموال القاصر[17].

ب–الدعاوى المتعلقة بالكفالة:

نصت عليها المادة 423 بأنها تدخل ضمن اختصاص قسم شؤون الأسرة وبالضبط في الفقرة 4 منها غير أن المشرع أعاد تكرار هذا الاختصاص في المادة 492 التي جاء فيها " يقدم طلب الكفالة بعريضة من طالب الكفالة أمام قاضي شؤون الأسرة..." ونرى أنه لا مبرر لهذا التكرار.

الحالة الثانية: في الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة.

الدعاوى المتعلقة بالولاية: بعد أن نص عليها المشرع ضمن أحكام المادة 426 التي بينت الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة في هذه الدعاوى بمكان ممارسة الولاية تكرر هذا الحكم في نص المادة 458 المتضمن كيفية رفع الدعوى لإنهاء ممارسة الولاية أو سحبها عن طريق دعوى استعجالية أمام محكمة ممارسة الولاية.

وتكرر الأمر نفسه في المادة 464 من ذات القانون في دعاوى الولاية على أموال القاصر رغم أن هذه الدعاوى تشترك مع دعاوى الولاية على نفس القاصر في مسألة الاختصاص القضائي باعتبارها من الأحكام المشتركة.

وفي الوقت الذي أشاد فيه مقرر لجنة الشؤون القانونية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني بمشروع هذا القانون في الجلسة العلنية الثلاثين المنعقدة يوم الأحد 30 يناير 2008 صباحا والمتضمنة تقديم مشروع القانون وتلاوة مقدمة التقرير التمهيدي ومناقشة عامة، أشار إلى هذه الآفة أي التكرار بعض نواب البرلمان فعلى سبيل المثال ذكر إشكالية تكرار المواد وإعادتها في مواد أخرى النائب عبد القادر بلقاسم قوادري وأعطى مثالا عن ذلك تكرار المادة 21 في المادة 70، كما سجل النائب ذاته أن مشروع القانون جاء ضخما حيث احتوى على 1063 مادة بنسبة زيادة بلغت نسبة 122% وهو رقم كبير يصعب على المحامي المحترف وحتى القاضي استيعابه بسهولة فما بالك بالمتقاضي، هذا التضخم جعل المشرع يقع في التكرار أحيانا وفي التناقض أحيانا أخرى كما هو الشأن بالنسبة إلى المادتين 45 و46 .[18]

وحسب الأستاذ ناصر بوغزالة فإن الصياغة القانونية تعد أكثر أهمية من القاعدة القانونية نفسها محل الصياغة.[19]

خاتمة:

خلصت الورقة البحثية إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1-النتائج:

أ- لا شك أن الصياغة التشريعية الجيدة لها دور كبير في الارتقاء بالمنظومة التشريعية في أي دولة وفي أي مجال من المجالات، لاسيما إذا تعلق الأمر بقانون هام مثل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي يتميز بجملة من الخصائص عن غيره، تجعله جديرا أكثر من غيره من القوانين بحسن الصياغة وتفادي النقائص التي تعتري غالبا النصوص القانونية، ومنها التكرار الذي يعد عاهة مفضية إلى التضخم القانوني الذي يقتل القاعدة القانونية ويفقدها قيمتها.

ب- إن المتفحص لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا سيما المواد من 423 إلى 499 المتضمنة الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة ومقارنتها ببعضها ومقارنتها مع بعض المواد الواردة في كتاب الأحكام المشتركة لا سيما المادة 40 سرعان ما يلحظ ذلك التكرار الذي لا مبرر له حتى وإن كان بداعي التأكيد على حكم معين، وكأن صائغ الكتاب الثاني لم يطلع على أحكام الكتاب الأول أو أن صائغ بعض المواد من الكتاب الثاني لم يطلع على بعضها الآخر من ذات الكتاب، وهو ما جعل المشرع يدرج أربع مواد متتالية تشترك في حكم واحد وهو اختصاص قاضي شؤون الأسرة بالمنازعات المتعلقة بالولاية وهي المواد 474، 476، 477، 478 .

2-التوصيات:

أ- ضرورة إدراج مقرر دراسي لطلبة كليات الحقوق يعنى بالصياغة القانونية عموما سواء تلك المتعلقة بالبحوث العلمية الأكاديمية أو تلك المتعلقة بالأعمال القضائية وشبه القضائية من أحكام وعقود وعرائض ومذكرات أو حتى الصياغة التشريعية التي هي جوهر النص القانوني وأساس نجاحه أو فشله.

ب- ضرورة الرفع من مستوى شروط الترشح للبرلمان الذي تقع على عاتقه مسؤولية أخلاقية وقانونية كبيرة في مناقشة مشاريع النصوص القانونية وتعديلها قبل التصويت عليها.

جـ- ضرورة العناية بالترجمة القانونية واستحداث هيئة خاصة تعنى بهذه العملية بالاعتماد على الكفاءات البشرية المتحكمة في اللغة القانونية والأجنبية لأن كثيرا من العيوب التي تشوب تشريعاتنا مردها سوء ترجمة النصوص الأجنبية التي تفتح المشرع عليها للاستفادة من تجاربها.

الهوامش:

[1] انظر عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، ENCYCLOPEDIA، دون طبعة وتاريخ، الجزائر ، ص8

[2] أنظر محمد سعيد جعفور ، مدخل إلى العلوم القانونية ـ الوجيز في نظرية القانون ، ط19، دار هومة، الجزائر ، 2012 ، ج1، ص ص 18-19.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2008، العدد 21.

[4] انظر عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص7

[5] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص22.

[6] عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص30.

[7] انظر فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية ـ نظرية القانون ـ المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية، الجزائر، 1997، ص17.

[8] أنظر محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص ص 26-27 .

[9] انظر فريدة محمدي، مرجع سابق، ص19

[10] انظر المادة 15 والمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[11] انظر العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، ليجون، 2021، ج1، ص19

[12] انظر عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2021، ص14

[13] انظر عمر زودة ، مرجع سابق ، طبعة دار هومة، ص18 ، و محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 99 .

[14] انظر ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، عدد2، السنة الخامسة ، مايو 2017، ص419.

[15] انظر القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2004، العدد 57، ومدونة أخلاقيات مهنة القضاء ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2007، العدد 17.

[16] انظر سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ج1، ص 11 .

[17] انظر عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق، ص350.

[18] انظر الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العهدة التشريعية السادسة ، السنة الأولى ، 2008 ، رقم 47 ، ص ص 9، 21.

[19] انظر ناصر بوغزالة، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر المجلد 50، العدد 3، 2013، ص 51.